

عادات الكفار إذا انتشرت في ديار المسلمين هل تبقى تشبهه أم

لـ | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الأخ يسأل عن عادات الكفار إذا انتشرت في ديار المسلمين هل يبقى تشبهه أم لا؟ كان يشير إلى ما ذكر عن الإمام مالك رحمه الله تعالى. وهذا فيه تفصيل وهذا على - [00:00:00](#)

حالتين الحالة الأولى أن يكون هذا منصوص عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فيبقى التحرير إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ولا تغير الحكم كقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص أن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها. رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه. فإذا فعل - [00:00:12](#)

ال المسلمين هذا وتواطئوا عليه لا يتغير الحكم. يبقى حراما إلى يوم القيمة. ولو تغير الحكم لصار الخلق مشرعين ولا صاروا محللين ومحرمين. متى ما أرادوا شيئاً تواطئوا على فعله. فصار الحرام حلالاً. وهذا لا يمكن أن يقول به أحد - [00:00:32](#) من البشر قد قال الله جل وعلاً لهم شركاء شرعاً لهم من الدين ما لم يأذن به الله. وقد ذم النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء كما في الصحيحين - [00:00:52](#)

حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكتابهن سنن من كان قبلكم شيئاً بشير وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا لدخلتهموه. قال يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال فمن؟ أي ثمن القوم إلا هم. وجاء في حديث ابن عباس أن النبي - [00:01:03](#) صلى الله عليه وسلم قال أبغض الرجال إلى الله ثلاثة. ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية. ومطلب دم مسلم ليريقه بغير حق. فقوله صلى الله عليه وسلم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية. هؤلاء الذين يتشبهون بالكافرة - [00:01:23](#)

أبغض الرجال إلى الله جل وعلاً. ومن هؤلاء الذين يبيعون ملابس الكفار في ديار المسلمين أو يروجون لملابس الكفار وعادات كفار وتقالييد الكفار في ديار المسلمين. وجاء في حديث عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن حسان ابن عطية عن أبي منيب الجرضي عن ابن عمر - [00:01:43](#)

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن تشبه بقوم فهو منهم. وعبد الرحمن بن ثابت مخالفة في حفظه شيء. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الاقتضاء أسناده جيد. وظاهره يقتضي كفر المتتشبه بهم - [00:02:03](#) أقل أحواله التحرير. ولا يختلف العلماء أن المشابه في الظاهر تورث المودة في الباطن. وانا لا اتشبه بمن برأني عن اعجب او عن تأثر او عن زيف وضلالة وانحراف او عن جهل بحقيقة هؤلاء - [00:02:23](#)

قارورة مخالفتهم. فان مخالفة الكفار غاية مقصودة للشارع. ويحرم التتشبه بالكافار. وهذا أقل مراتب الأحكام. ولو لم يقصد التتشبه بهم فإن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن قاصداً التتشبه بالكافار. ومع ذلك قال وسلم ثياب الكفار - [00:02:43](#) تلبسها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغلوظ المنام لمن تشبه بالكافار وما كان يقصدون. وكذلك في حديث ثابت ابن الضحاك قال نذر رجل ان ينحر ابلا ببوانا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل كان في عيد من اعيادهم؟ قالوا لا. قال هل كان في وثن وثنا جاءه يعبد؟ قالوا لا. قالوا نفعه في بذر - [00:03:03](#)

ولو كان فيها عيد من اعيادهم لمنعه. مع انه ما قصد ذلك. فعلم ان مشابهة الكفار محرمة ولو لم المقصود الفاعل التتشبه بالكافار. ولم يقصد الفاعلة التتشبه بالكافار. هذا القسم الاول. القسم الثاني ما لم يرد به نص - [00:03:23](#)

ما لم يرد به نص وهذا له حالتان الحالة الاولى ان يكون هذا من خصائص الكفار ومن شعائرهم ومن الاشياء التي يتميزون بها عن المسلمين فهذا محرم ولا يتغير الحكم ما بقي على الارض مسلمون ولو فعلها المسلمون فان هذا لا يعترض به - 00:03:43
لان هذا من خصائص الكفار ومن عادات الكفار التي يتميزون بها عن المسلمين. القسم الثاني ما ليس من خصائص الكفار ولا يتميزون به عن المسلمين ولكن هم الذين فعلوه ثم انتشر بين المسلمين ولم يكن من خصائصهم يشترك فيه اهل الاسلام ويشترك فيه اهل -

00:04:03

كفر والخسران ولا يتميز هذا بهذا وعن هذا يحمل قول مالك رحمه الله تعالى ومع هذا مختلف في هذا الحكم لكن على نزول قول مالك رحمه الله لا ينزل على الذي قبله وذلك ما كان من خصائصهم ومن عاداتهم ومن شعائرهم فان الحكم لا يتغير بل يبقى ومن تشبه -

00:04:23

فهو منهم - 00:04:43